



موريتانيا ممارسة التعذيب في قلب الدولة

تحظر النشر قبل 3 ديسمبر/كانون الأول 2008



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية
الطبعة الأولى 2008
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2008

رقم الوثيقة: AFR 38/009/2008

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

صورة الغلاف: فناء داخلي بسجن دار نعيم. يحظر دخوله على المعتقلين

© Amnesty International

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

| | |
|--|----|
| 1. مقدمة..... | 4 |
| 2. سلسلة من الانقلابات..... | 7 |
| 3. التعذيب كوسيلة وحيدة للتحقيق..... | 9 |
| 1.3 أساليب التعذيب..... | 9 |
| 2.3 التعذيب في أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية..... | 11 |
| 3.3 الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي..... | 16 |
| 4.3 السعي إلى الحصول على "اعترافات" بأي ثمن..... | 17 |
| 5.3 التهديدات ضد عائلات المعتقلين..... | 18 |
| 6.3 مرتكبو التعذيب المزعمون أشخاص معروفون..... | 18 |
| 7.3 حضور قوات أمن مغربية..... | 19 |
| 8.3 استخدام التعذيب مصرح به من قبل النظام القضائي..... | 21 |
| 4. التعذيب وسوء المعاملة في السجون..... | 23 |
| 1.4 سجن دار نعيم..... | 24 |
| 2.4 التهديدات والأعمال الانتقامية ضد السجناء أثناء زيارة المراقبين الدوليين..... | 26 |
| 3.4 سجن نواضييو..... | 27 |
| 5. الأحكام الدستورية والقانونية التي تحظر التعذيب..... | 29 |
| 1.5 قانون جديد للإجراءات الجنائية يُحرّم التعذيب صراحة..... | 29 |
| 2.5 العقوبات بمقتضى القانون الجنائي..... | 32 |
| 6. رد فعل السلطات الموريتانية..... | 33 |
| 7. خاتمة..... | 35 |
| توصيات..... | 35 |
| الهوامش..... | 40 |

1. مقدمة

"اعتقلت من منزلي قرابة الساعة الخامسة من صباح 1 مايو/أيار 2008 على أيدي مجموعة من حوالي عشرة رجال شرطة وجنود يرتدون الزي العسكري. وكان اثنان منهم يرتديان ملابس رياضية. قاموا بتحطيم النوافذ وصوبوا بنادقهم في اتجاه غرفة نومي. ثم قاموا بعصب عيني وتكبيل يدي خلف ظهري واقتادوني إلى مكان لم أعرفه. أغلقوا علي باب المراحيض وتركوني هناك مدة يومين، مكبل اليدين ومعصوب العينين. وفي اليوم الثالث، حوالي الساعة الرابعة صباحاً، بدأوا باستنطاعي وأنا في حال يرثى لها بسبب قلة النوم. أوثقوا يديّ وقدميّ خلف ظهري وقاموا بتعليقي في الهواء لعشر أو خمس عشرة دقيقة. وعندما أحسوا بأنني على وشك أن أفقد وعيي، أنزلوني ثم علقوني من جديد. وسألوني ما إذا كنت أنتمي إلى الجماعة السلفية. استمرت جلسات التعذيب، التي تخللتها فترات من الاستنطاق، مدة أسبوع. وكانت هذه تبدأ في الثالثة صباحاً وتستمر حتى التاسعة صباحاً. كانوا يضربونني على جميع أنحاء جسمي. وكنت أجبر على الانخاء إلى حد الاستدارة لأنهم كانوا يشدون يديّ إلى قدميّ بسلسلة. وفي نهاية الأمر اعترفت بكل شيء اتهموني به".

رجل ظل في الحجز مدة 26 يوماً وأفرج عنه في نهاية المطاف دون توجيه تهمة إليه.¹

هذا السرد، الذي دوّنته بعثة أبحاث منظمة العفو الدولية إلى موريتانيا في يوليو/تموز 2008، مجرد مثال واحد من أمثلة عديدة على كيفية استخدام قوات الأمن التعذيب بصورة منهجية ضد الأفراد الذين يُعتقلون بجرائم يشملها القانون العادي والمنتسبين العسكريين المتهمين بالمشاركة في محاولات الانقلاب العسكرية الأخيرة. ويشمل ضحايا التعذيب أيضاً أفراداً يشتبه في أن لهم صلات بجماعات إسلامية متهمّة بالقيام بأعمال إرهابية، ولا سيما "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد"، وهي جماعة مسلحة تنشط بصورة رئيسية في الجزائر وتحولت لاحقاً، في 2007، إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي".

ويُستخدم التعذيب لانتزاع الاعترافات أثناء توقيف المعتقلين في الحجز²، ولكن كذلك لإذلال السجناء ومعاقبتهم. ويواجه جميع المعتقلين، سواء منهم السجناء المدانين بمقتضى القانون العادي أو الأفراد الذين يعتقلون بتهم تتعلق بجرائم سياسية، خطر الإخضاع لصنوف خطيرة للغاية من التعذيب يمكن أن تعرض صحتهم، وحتى حياتهم، للخطر رغم كونهم تحت حماية النظام القضائي. وقد تبنى جهاز الأمن في

موريتانيا التعذيب كنظام ثابت للاستجواب والقمع. وهو راسخ على نحو عميق في ثقافة قوات الأمن، التي تنصرف بحصانة كاملة من العقاب. وهو كذلك سوط تغضُّ سلطات الدولة على أعلى مستوياتها الطرف عنه.

وهذا التقرير هو حصيلة جهود بعثتي أبحاث تابعتين لمنظمة العفو الدولية زارتا موريتانيا في فبراير/شباط - مارس/ آذار 2008 ويوليو/تموز 2008. حيث قابل أعضاء البعثتين أثناء زيارتهما العديد من السجناء والمعتقلين في سجن "دار نعيم" في نواكشوط، العاصمة، و"نواضيبيو" (في شمال غرب البلاد) ومعتقلين سابقين. كما جمعوا عشرات الروايات عن التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن، التي تستخدم العنف البدني بصورة متعمدة في الساعات والأيام الأولى التي تلي الاعتقال. وتسهل الإجراءات الخاصة بالتوقيف الاستخدام المنهجي للتعذيب، إذ تسمح بتوقيف من يشتبه في ارتكابهم أفعالاً جنائية أو جرائم ضد الأمن الوطني في الحجز (فترة التوقيف التي تلي الاعتقال مباشرة ويحتجز فيها معظم المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي) لمدة أقصاها 15 يوماً. ومع أن هذه المدة ليست بالقصيرة، إلا أنه يتم تجاوزها بانتظام.

وتشمل قائمة مقترفي أعمال التعذيب وإساءة المعاملة هذه رجال الشرطة والعسكريين وحرس السجون. وقد شارك رجال أمن مغاربة، في بعض الأحيان، في عمليات الاستجواب والتعذيب هذه، ولا سيما في التحقيقات ذات الصلة بأعمال إرهابية.

وطبقاً لمعظم الأقوال التي أدلى بها الضحايا، فإن معظم الانتهاكات تحدث أثناء فترة الاحتجاز في الأماكن الرسمية وغير الرسمية التابعة للشرطة، وفي الثكنات العسكرية. وعادة ما يكون هدف قوات الأمن انتزاع "اعترافات" كثيراً ما تكون الوسيلة الوحيدة التي تستخدمها الشرطة والجيش والنيابة العامة لإقامة البيّنة على ذنب المشتبه فيهم. وقد أعلنت المحاكم قبولها لـ"الاعترافات" التي يتم انتزاعها تحت التعذيب وسوء المعاملة كأدلة ضد المتهمين، حتى إذا تراجع هؤلاء عنها فيما بعد، أو تبين أن ثمة أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه قد تم الحصول عليها بالإكراه.

أما أساليب التعذيب التي قامت بعثتنا منظمة العفو الدولية للأبحاث بتسجيلها فعديدة، وتشمل الحرمان من النوم والحرق بالسجائر وتعليق المعتقلين من قضيب معدني (أسلوب يعرف بوضع "النمر") وتوجيه الضربات إليهم، والتعذيب النفسي. وكثيراً ما تستخدم هذه الأساليب مجتمعة لإجبار المعتقلين على "الاعتراف".

وتتمتع قوات الأمن بالحصانة الكاملة من العقاب في ممارستها للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة. ومع أن سجناء قد تقدموا بشكاوى ضد هذه الأفعال إلى قضاة

التحقيق وإلى المحاكم، إلا أنه لم يباشر بأي تحقيق في هذه المزاعم، بحسب علم منظمة العفو الدولية.

وعلى الرغم من أن منظمة العفو الدولية كثيراً ما أعربت أثناء اجتماعاتها الرسمية مع السلطات الموريتانية عن بواغث قلقها بشأن مزاعم التعذيب الخطيرة في موريتانيا، إلا أنها لم تحصل على رد شافٍ بخصوص فتح تحقيقات غير متحيزة في هذه المزاعم³. ففي يوليو/تموز 2008، التقت المنظمة مع وزير العدل آنذاك، يحيى ولد سيد المصطاف، الذي قال إن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لم يلجأوا قط إلى التعذيب "بلا داع"، ولكن لا يمكنك "استعمال قفازات من حرير" عندما تتعامل مع قتلة.

إن الاستخدام المنظم للتعذيب هو إرث عقود من الحكم الشمولي في موريتانيا. وقد أنعشت الانتخابات الحرة والشفافة الأولى التي عقدت في 2007، والالتزامات التي أعلنتها الحكومة الجديدة بعد هذه الانتخابات، وسلسلة التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجنائية في أبريل/نيسان 2007 وحرمت التعذيب، الآمال بتحسين أسلوب التعامل مع المعتقلين. بيد أن الانقلاب الأخير في أغسطس/آب 2008 (أنظر الفصل 2: سلسلة من الانقلابات) وتشديد محاربة "الإرهاب" (خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة في 17 أغسطس/آب 2008)، الذي زاد من استخدام التعذيب ضد من يشبهه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، يثيران الخشية من أن يذهب بصيص الأمل هذا أدراج الرياح. ولذا، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الموريتانية الجديدة إلى أن تدين أمام الملأ، وبلا إبطاء، استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وأن تقاضي مرتكبي هذه الأفعال المزعومين وتضع حداً لهذه الممارسة، التي تغض سلطات الدولة على أعلى مستوياتها الطرف عنها.

إن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة محظوران في جميع الظروف بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وموريتانيا دولة طرف في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحرم التعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فعلى الدول بمقتضى القوانين الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واجب اتخاذ التدابير لمنع التعذيب والتحقيق في مزاعم التعذيب ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال المزعومين وتقديم التعويضات للضحايا. ويظهر هذا التقرير كيف أن موريتانيا لم تتخذ أي خطوات لمنع التعذيب ومقاضاة مرتكبي مثل هذه الأفعال، ويقدم سلسلة من التوصيات مستنداً إلى واجبات موريتانيا في أن تضع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ.

2 . سلسلة من الانقلابات

عانت موريتانيا، منذ 2005، من انقلابين عسكريين مزقًا المشهد السياسي في البلاد شر تمزيق. ففي أغسطس/آب 2005، أطاح انقلاب عسكري غير دموي بحكم الرئيس معاوية ولد طابع، الذي استولى هو نفسه على السلطة في انقلاب أطاح بالحكومة السابقة عليه. وتبنت السلطات الجديدة دستوراً جديداً للبلاد وقامت بتنظيم انتخابات تشريعية في ديسمبر/كانون الأول 2006. وفي مارس/آذار 2007، انتخب سيدي محمد ولد شيخ عبد الله رئيساً للجمهورية إثر انتخابات اعتبرها المراقبون الدوليون حرة وشفافة.

وإثر خلافات بين الرئيس عبد الله وبعض قادة الجيش، ولا سيما بالعلاقة مع إنهاء خدمات رئيس هيئة الأركان، أطاح انقلاب عسكري غير دموي بالحكومة في أغسطس/آب 2008. وتم اعتقال الرئيس عبد الله ورئيس وزرائه وأعضاء آخرين في الحكومة. وفي وقت كتابة هذا التقرير (نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2008)، كان الرئيس السابق ورئيس الوزراء السابق لا يزالان قيد الإقامة الجبرية في منزلتهما⁴ وعلاوة على ذلك، اعتُقل في أكتوبر/تشرين الأول 2008 وزير سابق، هو إسليمو عبد القادر، وجرى احتجازه إثر اتهامه من جانب وزارة الدفاع بتشويه سمعة الجيش. وكان الوزير السابق قد شارك في برنامج تلفزيوني في سبتمبر/أيلول 2008 اتهم فيه الحرس الجمهوري بالتصرف "كـمليشيا". ووجهت إلى إسليمو عبد القادر تهمة "المشاركة عن سابق معرفة في محاولة لتثبيط عزيمة الجيش وإضعاف الدفاع الوطني"، وُقل إلى سجن "دار نعيم".

ومع أن الزمرة العسكرية الجديدة قالت إنها ستنظم انتخابات حرة وشفافة "في أقصر وقت ممكن"، إلا أن المجتمع الدولي سرعان ما أدان الانقلاب ودعا إلى عودة النظام الدستوري. وعلق الاتحاد الأفريقي عضوية البلاد في المنظمة، بينما جمّد عدد من الدول، بما فيها فرنسا والولايات المتحدة، مساعداته غير الإنسانية لموريتانيا.

وفي موريتانيا نفسها، جرى تنظيم عدد من المظاهرات السلمية للمطالبة بالإفراج عن الرئيس وعودة النظام الدستوري. وجرى في بداية أكتوبر/تشرين الأول 2008 تفريق عدة مظاهرات بالقوة. وجاء قمع بعض المظاهرات إثر قرار اتخذه محافظ نواكشوط، في 30 سبتمبر/أيلول 2008، بحظر "جميع المظاهرات ذات الطابع السياسي في الأماكن العامة حتى إشعار آخر"⁵.

الاعتقالات في صفوف العسكريين و"الإسلاميين المزعومين"

اعتقلت السلطات في غضون السنوات الخمس الأخيرة ما يربو على 250 عسكرياً بتهمة المشاركة في محاولات للقيام بانقلاب عسكري. وأفرج عن بعضهم دون توجيه الاتهام إليهم بعد اعتقالهم وتعذيبهم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع، إلا أن السلطات وجهت إلى نحو 130 جندياً تهمة القيام باعتداءات على الأمن الوطني، وفي فبراير/شباط 2005، حُكم على بعضهم بالسجن ما بين 18 شهراً والسجن المؤبد.⁶ ولم يُسمح لممثلٍ لمنظمة العفو الدولية أرسلته إلى البلاد بمراقبة المحاكمة، التي شكلت مهزلة قضائية، ولم تحترم أبسط المعايير الدولية للنزاهة. وفضلاً عن ذلك، جرى منذ 2003 اعتقال عشرات الأئمة والشخصيات الدينية البارزة وأعضاء حقيقيين أو مزعومين في المنظمة المحظورة "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" المعروفة منذ 2007 باسم "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي". ووجهت إلى هؤلاء تهمة تعريض البلاد لأعمال انتقام أجنبية. كما جرى تبرير هذه الاعتقالات باسم "مكافحة الإرهاب"، التي اتخذت ذريعة لقمع معارضي الحكومة، ولا سيما إبان حكم الرئيس ولد طابع. وفي يوليو/تموز 2005، زاد قانونٌ جديد لمكافحة الإرهاب من عدد الجرائم "التي يمكن، بحكم طبيعتها أو سياقها، أن تمثل تهديداً خطيراً للأمن الوطني".⁷ ولم يُعدّل هذا القانون أحكام القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن التوقيف، التي استخدمت في موجة من الاعتقالات لمن اشتبه في أنهم أعضاء في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" ومن ثم في "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي".

ومنذ نهاية 2007، عُزيت عدة هجمات، بما فيها قتل أربعة سياح فرنسيين في أليغ، شرقي البلاد، ومقتل عدة جنود جُزّت أعناقهم في سبتمبر/أيلول 2008، إلى حركات "إرهابية" على صلة بـ "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي". وأدت هذه الهجمات إلى عدة موجات من الاعتقالات على مدار 2008.

3. التعذيب كوسيلة وحيدة للتحقيق

تؤكد كافة المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية خلال العامين الأخيرين الاستخدام الثابت والمتكرر للتعذيب من جانب قوات الأمن كوسيلة وحيدة للاستجواب. فكل شخص يعتقل لأسباب سياسية أو بمقتضى القانون العادي معرض لخطر الإخضاع للتعذيب. ويمارس التعذيب عادة في الفترة التي يجري توقيف المعتقلين خلالها في الحجز. (أنظر الإطار).

وخلال البعثتين الأخيرتين لمنظمة العفو الدولية، في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2008، تقصت المنظمة الاستخدام المنظم للتعذيب، الذي يجري عادة في الأيام الأولى من الاعتقال، لانتزاع الاعترافات. وقد خلصت المنظمة، بالبرهان الأكيد، إلى أن أشخاصاً من جميع فئات السجناء، بمن فيهم متهمون بالانتماء إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" وعسكريون متهمون بالمشاركة في محاولات الانقلاب وأشخاص تم توقيفهم لارتكاب جرائم بمقتضى القانون العادي، قد تعرضوا للتعذيب في السنوات الأخيرة، وإلى أن هذه الأفعال لم تخضع لأي تحقيقات، كما لم يقدم مرتكبوها إلى ساحة العدالة.

3.1 أساليب التعذيب

تصف الشهادات التي جمعتها بعثات منظمة العفو الدولية من جميع فئات المعتقلين أساليب تعذيب متشابهة⁸ ويشمل ضحايا التعذيب سجناء اتهموا بارتكاب جرائم بمقتضى القانون العادي ومنتسبين عسكريين متهمين بمحاولات انقلاب وكذلك أفراداً متهمين بالانتماء إلى "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" و"منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي". وكثيراً ما تنصب أعمال التعذيب هذه على المعتقلين بصورة متواترة، ويرافقها عادة توجيه اللكمات إليهم، إلى حين "اعترافهم" بالجرائم التي اتهموا بها. وفيما يلي قائمة ليست بالكامل بهذه الأساليب، وبشهادات الضحايا بشأن أعمال التعذيب:

- **وضع "النمر":** ويعتمد هذا الوضع على ربط يدي المعتقل وقدميه سوية وتعليقه/تعليقها من قضيب حديدي وضرب وتعذيب المعتقل وهو/هي في هذا الوضع. وأبلغ سجين اتهم بارتكاب جريمة قتل بمقتضى القانون العادي وقبض عليه في 2003 منظمة العفو الدولية ما يلي: "ربطوا يديّ وكاحليّ معاً بحبل، ثم مرروا قضيباً حديدياً تحت ركبتيّ ووضعوا كل طرف من طرفي القضيب الحديدي على طاولة، بحيث كان باستطاعتهم تدويره. ثم راحوا يضربونني".

وهناك تنويجات لوضع "النمر" هذا وصفها العديد من المعتقلين والمعتقلين السابقين، بما فيها تعليق المعتقلين من السقف. وأبلغ عضو مزعوم في "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" اعتقل في 15 يناير/ كانون الثاني 2008 أثناء فترة التحقيق في مقتل السياح الفرنسيين الأربعة وفداً لمنظمة العفو الدولية التقاه في سجن "دار نعيم" ما يلي: *أجبروني على الانحناء حتى لامست يداي قدمي، وأوثقوا يدي وساقتي معاً تحت ركبتي على مستوى قصبة الساق. واستخدموا في ذلك أصفاد اليدين، ثم دسوا قضيباً حديدياً تحت ركبتي وعلقوني من السقف. وراحوا يضربونني بالعصي والهراوات. وكنت أفقد الوعي بشكل منتظم في هذا الوضع".*

■ الحرق بالسجائر: ذكر بعض المعتقلين، وبخاصة الإسلاميون المزعمون الذين اعتقلوا في 2008، أنهم تعرضوا لصعق أجزاء مختلفة من أجسامهم بالصدمات الكهربائية. وقال أحدهم: *"كانوا يجبروننا على الاستلقاء على سرير ويصعقوننا بالكهرباء على باطن أقدامنا"،* بينما قال آخر: *"أوثقوا يدي وقدمي خلف ظهري، وعصبوا عيني، ثم راحوا يصعقونني بالكهرباء. فأصبت بنزيف في أنفي وفقدت الوعي".*

■ الضرب في أوضاع ملتوية: حيث توثق أذرع المعتقلين وسيقانهم خلف ظهورهم، ما يتسبب بالآلام مبرحة وجروح مفتوحة. ولهذا الأسلوب تنويجاته. وذكر إسلامي مزعوم اعتقل في مايو/ أيار 2006 ما يلي: *"جرتوني من ملابسي، وأجبروني على الانبطاح ووجهي إلى الأرض، وأوثقوا يدي خلف ظهري، ورفعوا قدمي وأوثقوها بيدي ووجهي إلى الأسفل. ثم ضربوني بالعصي وبالكيبلات الكهربائية".* ويخضع النزلاء في سجن "دار نعيم" أيضاً لهذا الأسلوب من التعذيب. إذ أبلغ سائق تكسي يبلغ من العمر 23 عاماً وسُجن لارتكابه جريمة بموجب القانوني العادي، ممثلي منظمة العفو الدولية ما يلي: *"أوثقوا يدي وقدمي معاً بحبل. ثم قام أربعة حراس بشد نهايتي الحبل بحيث أصبحت معلقاً في الهواء، بينما قام خامس يضربني على كفلي. وما زال صدري يؤلمني. وضربوني كذلك على أعضائي التناسلية، وهي ما زالت تؤلمني أيضاً".*

■ الحرمان من النوم: مُنع عدة معتقلين من النوم أثناء الليل لإضعاف مقاومتهم وإجبارهم على الاعتراف بصورة أسرع. وقال أحد هؤلاء، وهو جندي اتهم بالمشاركة في محاولة انقلاب واعتقل في يونيو/حزيران 2003: *"أغلقوا عليّ باب الزنزانة في المساء، بينما راحت مجموعة من الأشخاص تسير فوق السطح وتدرج براميل وضعوا فيها الحجارة".* وقال معتقل آخر اتهم بالانتماء إلى منظمة إسلامية واعتقل في فبراير/شباط 2008: *"كانوا يصبون الماء على أرضية الزنزانة لمنعني من النوم. وعندما كنت أشعر بالنعاس، كانوا يربطونني إلى قضبان الزنزانة".*

- العنف الجنسي: أكد إسلاميان مزعومان أنهما قد وقعا ضحية للعنف الجنسي أثناء توقيفهما في الحجز واستجوابهما خلال الربع الأول من 2008. وقال أحدهما: "أحياناً، كان الجلادون يلمسون أعضاءك الجنسية بصورة غير عادية. وفي عدة مناسبات، كانوا يضعون هراوة في شرجي. وقاموا بالتبول علي وبإهانتني. فقدت وعيي بصورة منتظمة. فأعادوني إلى الزنزانة لبضع دقائق ثم عادوا بي إلى غرفة التعذيب. وبين الحين والآخر، كانوا يضعون عصياً ومساويك في شرجي".
- نتف الشعر: يبدو أن هذا الأسلوب يستخدم على وجه الخصوص مع الإسلاميين المزعومين. وأبلغ أحدهم منظمة العفو بما يلي: "ضربوني بهراوة وقاموا بجلدي وبركلي، ونزعوا بعض شعر لحييتي وشاربي". وهاجم الجلادون كذلك الأجزاء الحميمة للمعتقلين. فقال أحد المعتقلين إنهم وأثناء تربيته في وضع "النمر": "قاموا بنتف شعر إبطي وشعر عاتني. واستمرت كل جلسة من جلسات التعذيب هذه أكثر من أربع ساعات وعلى مدار فترة استمرت سبع ليال على الأقل".
- التهديد بإيذاء أفراد الأسرة: قال عدة معتقلين إن قوات الأمن حاولت جعلهم يعترفون بتهديدهم بإلحاق الأذى بأفراد عائلاتهم. وأبلغ أحد الرجال المتهمين بالانتماء إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" منظمة العفو أنه عندما رفض الاعتراف، قام الجلادون "بإهانة أفراد عائلتي. وقال أحد هؤلاء إنه سوف يغتصب أمي وأختي أمام عيني ما لم أتعرف".
- الأدوات الحادة: سمعت منظمة العفو الدولية رواية واحدة على الأقل تتحدث عن استخدام منشار معدني لتعذيب أحد المعتقلين في الحجز. إذ قال مواطن جزائري كان قد عاش في موريتانيا لسنوات واعتقل في مايو/أيار 2005: "بعد ثلاثة أيام، اتهموني بتلقي أوامر من الجزائر. وأجبت بأن هذا ليس صحيحاً. فراحوا يهدونني ويجرحون جسدي بمنشار معدني".

وتعقد جلسات التعذيب هذه عادة في الليل، ويرافقها أحياناً ما يشبه الطقوس. وقال إسلامي مزعوم اعتقل في يناير/كانون الثاني 2008: "كان الجلادون يهيمون بنوع من اللزامة أثناء ضربي. كانوا يغنون: 'إنها ليلة القتل، ليلة الأشباح ...'. بينما كانت مجموعة منهم تغني، كانت مجموعة أخرى تضربني". وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت قوات الأمن صرخات الأشخاص الذين يجري تعذيبهم لترويع المعتقلين الآخرين. وقال جندي اعتقل في نوفمبر/ تشرين الثاني 2004: "أثناء استجوابي، سمعت أشخاصاً آخرين يعذبون. وسألني الذين كانوا يستجوبونني عما إذا كنت أسمع الصرخات وما إذا كنت أرغب في أن أكون مكان هؤلاء الذين يعذبون".

3. 2 التعذيب في أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية

تستخدم قوات الأمن الموريتانية التعذيب في أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية، على السواء، بما في ذلك على ما يبدو في أماكن إقامة خاصة.

وبين أماكن الاعتقال الرسمية التي جرى الحديث عن ارتكاب أعمال تعذيب فيها عدة مراكز للشرطة، ومدرسة الشرطة في نواكشوط، وثكنات الدرك، ومقر قيادة رئيس هيئة أركان الجيش، ومرافق تابعة للبحرية. وتصف عدة شهادات جمعتها منظمة العفو الدولية حالات تعذيب وقعت في مقر لواء الشرطة الأول، الواقع مقابل مكاتب منظمة الصحة العالمية.

إذ اقتيد عدة جنود اشتبه في مشاركتهم في محاولة انقلاب وآخرون اتهموا بدعمهم بادئ الأمر إلى مسكن أخضعوا فيه للتعذيب قبل أن ينقلوا إلى مكان اعتقال رسمي. وحدث هذا مع صاحب دكان اتهم بالتواطؤ مع العسكر الذين شاركوا في محاولة الانقلاب. واعتقل الرجل على أيدي رجال الشرطة في نواكشوط في 25 سبتمبر/أيلول 2004.

أخذوني إلى بيت خاص اعتقلت فيه لثلاثة أيام. ولدى وصولي إلى الفيلا، قاموا بتجريدي من ملابسني وجعلوني انبطح ووجهي إلى الأرض، وقاموا بتكبييل يديّ وبربطهما سوية مع كاحليّ. ثم رفعوا قدمي إلى الأعلى وأوثقوا يدي مع قدمي. وراحوا يضربونني على باطن قدمي وعلى كل أجزاء جسمي. وفي نهاية اليوم الثالث، نقلوني إلى مدرسة للشرطة، حيث جرى تعذيبي مرة أخرى. وتباين عدد الجلسات التي أسيئت فيها معاملتي ما بين مرة واحدة وثلاث مرات في اليوم، ولما مجموعه 15 يوماً".

وللحيلولة دون تعرف المعتقلين على مكان الاعتقال، تلجأ قوات الأمن أحياناً إلى عصب عيني المعتقل أو تضع قناعاً يغطي وجهه. إذ اعتقل صحفي اتهم بأنه قريب من الإسلاميين في 1 يونيو/حزيران 2006 وجرى احتجازه وتعذيبه في عدة مراكز اعتقال رسمية، بما في ذلك في مديرية مسح الأراضي وفي لواء الشرطة الثاني في حي القصر من نواكشوط، حيث ظل رهن الاحتجاز مدة 33 يوماً. وأبلغ هذا الرجل منظمة العفو ما يلي: "بعد تسعة أيام من الاعتقال، وحوالي الساعة الواحدة صباحاً، دسوا رأسي في قناع ونقلوني إلى فيلا خاصة حيث استجوبت من قبل ضباط في الشرطة، بمن فيهم مفتشة للشرطة. وقاموا بضربي بهراوة". ويشير النقل من مراكز اعتقال رسمية إلى أخرى غير رسمية إلى وجود نظام يتيح لقوات الأمن ترحيل المعتقلين بحرية إلى مراكز تعذيب مختلفة.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر اعتقال الأشخاص في مراكز اعتقال غير رسمية. كما يقتضي القانون الدولي مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال.⁹

وفي يوليو/تموز 2008، طلب وفد منظمة العفو الدولية من وزير العدل والنائب العام السماح له بمقابلة أشخاص معتقلين في مقر قيادة رئيس الأركان. إلا أن هذه الطلب ووجه بالرفض.

فترة التوقيف: أشد الفترات خطورة

فترة التوقيف في الحجز، وهي تلك التي تعقب الاعتقال مباشرة، تخضع للقانون، الذي ينص على مدتها. ومع أن فترة التوقيف تخضع للتنظيم الصارم نظرياً، إلا أن الشهادات التي جُمعت لأغراض هذه الوثيقة تظهر أن حقوق السجناء لا تُحترم. فإجراءات الاعتقال الموريتانية تتيح للسلطات توقيف المشتبه فيهم في الحجز لمدة أقصاها 48 ساعة. ويمكن تمديد هذه الفترة إذا ما صرَّح النائب العام أو رئيس المحكمة الإقليمية بذلك. وبالنسبة للحالات التي تخص الأمن القومي، تم تقليص فترة التوقيف من 30 إلى 15 يوماً في أبريل/نيسان 2007.

وفي نهاية هذه الفترات، ينبغي الإفراج عن المعتقلين أو عرضهم على سلطة قضائية. وكثيراً ما لا تُحترم هذه الفترة الزمنية الطويلة بصورة شاذة، وبحسب الشهادات التي جمعتها منظمة العفو، يمكن أن تمتد إلى أكثر من شهر.

وتتسم فترة التوقيف في الحجز هذه بخطورة خاصة نظراً لانكشاف المعتقلين أثناءها لخطر التعذيب جراء عدم السماح لعائلة المعتقل ومحاميه بزيارته على الرغم من أن التشريع ينص على مثل هذه الزيارات (أنظر الجزء 5).

إن المادة 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". وهذا الحكم ضماناً أساسية ضد الاعتقال التعسفي وخطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويهدف إلى إفساح المجال أمام النظر القضائي المستقل في قانونية الاعتقال ومدى الحاجة إليه. ويملك المعتقلون أيضاً "الحق في الإدلاء ببيان حول المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه"¹⁰ وفضلاً عن ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا، التي تبنتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 2002، على أن غرض المراجعة أمام السلطة القضائية هو:

1. تقييم ما إذا كان هناك سبب قانوني كاف للاعتقال؛
2. تقييم ما إذا كان الاعتقال السابق على المحاكمة ضرورياً؛
3. تحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المعتقل من الحجز، وشروط هذا الإفراج، إن وجدت؛
4. توفير الضمانات لسلامة المعتقل؛
5. منع انتهاك الحقوق الأساسية للمعتقل؛
6. منح المعتقل الفرصة للطعن في قانونية اعتقاله أو اعتقالها، وضمان الإفراج عنه/عنها إذا كان الاعتقال يشكل انتهاكاً لحقوقه أو حقوقها".

ومع أن هذه القوانين الدولية لا تفرض أي حدود زمنية على هذا النوع من الاعتقال، إلا أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أكدت على أن "عمليات التأجيل يجب أن لا تتجاوز بضعة أيام".¹¹

3.3 الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

تشير معلومات متواترة بأن العديد من المعتقلين، بمن فيهم أولئك الذين اعتقلوا خلال 2008 لانتمائهم فعلاً أو زعماً إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي"، قد احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، ودون أن تتاح لهم الفرصة كي يتصلوا بعائلاتهم أو بمحاميتهم أو بالأطباء لفترة مطوّلة من الزمن تزيد على الأيام الخمسة عشر التي يسمح بها القانون. ويشكل هذا النوع من الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي بحد ذاته ضرباً من ضروب التعذيب وسوء المعاملة.

وقد جمعت منظمة العفو الدولية عدة روايات تشير إلى أن قوات الأمن وحرس السجون قد رفضوا السماح بأي اتصال خارجي مع بعض المعتقلين رغم أن قاضياً قد صرّح بمثل هذه الزيارات. فلم يُسمح لأم معتقل إسلامي مزعوم كان قد اعتقل من بيته في 30 أبريل/نيسان 2008 وأودع في مقر قيادة رئيس هيئة الأركان بزيارة ابنها رغم أنها قد حصلت على تصريح بزيارته من قاضي التحقيق. وأبلغت هذه المرأة منظمة العفو ما يلي: "عندما ذهبت لرؤية ابني، أبرزت أوراقتي، لكن الحارس طلب مني أن أعود من حيث أتيت. وعندما أصررت، هددني ببندقيته. وتكلمت مع قاضي التحقيق فأبلغني أن هذه الأوامر قد جاءت من فوق".

وفي قضية أخرى، لم يتمكن طالب اعتقل في 2 مايو/أيار 2008 بزعم الانتماء إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" من مشاهدة والديه أو محاميه أثناء اعتقاله في مقر قيادة رئيس هيئة الأركان. ورغم أن قاضي التحقيق منح الوالدة تصريحاً بزيارة ابنها، إلا أن العسكر رفضوا، محاججين بأن "هذا ليس سجنًا". ولدى ذهاب الوالدين لرؤية النائب العام، أبلغهما بأن المسألة "مسألة وقت فقط".

وعلم ممثلو منظمة العفو الدولية أيضاً أن ضباط سجن "دار نعيم" يرفضون أحياناً السماح للعائلات بزيارة أقرب أنسابهم بطريقة في منتهى التعسف. إن تمكين المعتقلين من الاتصال بالخارج، أي بمحاميتهم وأفراد عائلاتهم وبالأطباء ضماناً أساسية ضد التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.¹²

فالقانون الدولي ينص على أن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي يشجع على التعذيب، وعلى أن الاعتقال المطول يمثل بحد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب وسوء المعاملة.¹³

وفي 1995، أورد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، سير نيجيل رودني، في استخلاصاته وتوصياته، أن "التعذيب يُمارَس أكثر ما يمارَس أثناء الاعتقال

بمعزل عن العالم الخارجي. وينبغي أن يصبح الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ممارسة غير قانونية، بينما ينبغي الإفراج عن الأشخاص المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي بلا إبطاء".¹⁴

3.4 السعي إلى الحصول على "اعترافات" بأي ثمن

الهدف الرئيسي من التعذيب هو الحصول على "اعترافات" أو على إثباتات أو معلومات تتيح للساعين إليها تحديد هوية مشوهين آخرين. وقد أشارت القوات المسلحة بوضوح للعديد من المعتقلين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية بأن التعذيب سوف يتواصل حتى يعطوا المعلومات المطلوبة. ويشمل ضحايا التعذيب الأفراد الذين يتم توقيفهم بموجب القانون العادي، كما يشمل المعتقلين المتهمين بارتكاب جرم سياسي. وأبلغ مدرس اتهم بأن له صلات بمنظمات إسلامية واعتقل في 2 مايو/أيار 2005 منظمة العفو الدولية:

لدى وصولي إلى مدرسة الشرطة، أبلغني أحد مفتشي الشرطة بأن لدي معلومات تهمة السلطات. وطلب مني أن أؤكد له بأنني أملك هذه المعلومات وأبلغني بأن لديه الوسائل لجعلي أدلي بهذه المعلومات إذا رفضت تقديمها. وقلت له إنني سوف أقول الحقيقة كاملة. ثم قرأ على مسامعي قائمة من الأسماء وسألني ما إذا كنت أعرفهم. أجبت: 'لا'. فأكد لي بأنني سوف أعترف، واستدعى جلاديه [أعطى الشاهد أسماءهم] وطلب منهم أن يتعاملوا معي حتى أصبح مستعداً لقبول كل ما يمليه علي. ثم بدأوا بتعذيبني".

وفي قضية أخرى، عُدب رجل اشتبه بأنه قريب من "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" مدة 14 يوماً في محاولة لجعله يذكر أسماء قادة هذه المنظمة. وذكر الرجل ما يلي: "أخذوني إلى مركز الشرطة، المواجه لمكاتب منظمة الصحة العالمية، وعذبوني طيلة الليل. وأخبرني ضابط التحقيق أنني بالتأكد أعرف "ي" وأن علي أن أدلهم على مكانه، وأن أعترف بأن "ز" هو قائدنا. وعندما أخبرتهم أنني لا أعرفهما، أوثقوا يدي وقدمي خلف ظهري وأنا على الأرض وضربوني بالهراوات. وقاموا بصفعي وطلبوا مني أن أعترف".

إن استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة أمر لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف، سواء بغياب الموارد الكافية لإجراء التحقيقات أو بضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بأشخاص يشتبه في أنه يخططون لارتكاب جناية أو عملاً جرمياً. فالالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقتضى من الدول الأطراف، بما فيها

موريتانيا، أن "تبقى كل دولة قيد الاستعراض قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالة تعذيب".

ويحرّم القانون استخدام أية معلومات يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب كأدلة في المحكمة.¹⁵

5.3 التهديدات ضد عائلات المعتقلين

عندما كان المعتقلون يرفضون الاعتراف، كانت قوات الأمن تهدد بإلحاق الأذى بعائلاتهم. وأبلغ رجل اعتقل في روسو (في جنوبي البلاد) لارتكابه جريمة بمقتضى القانون العادي، في ديسمبر/كانون الأول 2004، منظمة العفو الدولية ما يلي: "استخدموا أختي كي يجعلوني أعترف. إذ أخذها رجال الشرطة إلى مركز الشرطة، وأروها غرفة التعذيب، ثم أخذوها إلى مكتب آخر وطلبوا منها أن تنزع خمارها. ثم راحوا يضربونها. وهكذا اعترفت".

وفي حالات أخرى، وعندما لم تتمكن قوات الأمن من معرفة مكان الشخص الذي تبحث عنه، قامت باعتقال أفراد من العائلة وهددتهم وأخضعتهم لظروف اعتقال تعادل أعمال التعذيب وسوء المعاملة. فعندما لم يتمكنوا من معرفة مكان إسلامي فر من المحاكم القانونية في نواكشوط في 2 أبريل/نيسان 2008، ذهبت قوات الأمن إلى بيته واعتقلت عدة أفراد من عائلته، بمن فيهم والده، الفاقد البصر، والبالغ من العمر 70 عاماً، وجدّه لأمه. وأخبر أحد أفراد العائلة منظمة العفو ما يلي: "اعتقلت أختي مدة 20 يوماً، وكانت حاملاً في شهرها الثالث وفقدت جنينها في السجن. وعمولنا بقسوة شديدة ولم يعطونا أي طعام لثلاثة أيام. وضعونا في الحبس الانفرادي وهددوا بضربنا".

6.3 مرتكبو التعذيب المزعمون أشخاص معروفون

جمعت منظمة العفو الدولية العديد من الشهادات والأقوال من معتقلين وضحايا تتضمن معلومات دقيقة بشأن الأشخاص الذين تولوا تعذيبهم وإساءة معاملتهم، بما في ذلك أسماءهم ورتبهم ووظائفهم وأعمارهم. وفي بعض الحالات، قال المعتقلون إن مفتشة شرطة هي التي أصدرت الأوامر بتعذيب المعتقلين. وتظهر هذه الأقوال أيضاً

أن ثمة تقسيماً للعمل فيما بين الأساليب والإجراءات خاصة. فذكر جندي اعتقل في فبراير/شباط 2006 لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

في آخر اليوم الثالث، أبلغ المفتش أحد سجانني بأنه يريد شيئاً أكثر نعومة. فأجاب بأنه ينبغي تركي مع "ج". فقام هذا الأخير، مع أفراد آخرين، بتجريدي من ملابسي وعلقوني في وضع "النمر". وحرقوا جسمي بالسجائر. واستمرت جلسات إساءة المعاملة هذه لما لا يقل عن 10 أيام، وكانت تتم بصورة منتظمة ما بين الساعة 11:30 مساء و4 صباحاً.

وكان ضباط آخرون يصدرون أوامرهم عن بعد بواسطة الهاتف. إذ أبلغت مدرّسة عربية اشّبهه بأن لها صلة بـ"الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" وقُبض عليها في 2 مايو/أيار 2005 لمنظمة العفو الدولية ما يلي: "سُلّمت إلى من قاموا بتعذيبي، حيث أجرى المفتش بعض المكالمات الهاتفية لمعرفة ما إذا كان كل شيء يسير على ما يرام، وما إذا كنت جاهزة للاعتراف". وقالت المدرّسة نفسها إنها بعد أن مرت بمعاينة وضع 'النمر'، فقدت الوعي وتمت معالجتها "من قبل امرأة ترتدي قميصاً أبيض. وأبلغتني بأن علي أن اعترف بكل شيء للمفتش".

وتحدث عدة ضحايا للتعذيب الذي ارتكب ما بين 2006 و2008 عن حضور مفتش للشرطة يعرفون اسمه جلسات التعذيب. إذ أبلغ عضو مزعوم في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" اعتقل في غينيا بيساو في يناير/كانون الثاني 2008 لمنظمة العفو الدولية بأنه اشتكى إلى مفتشة الشرطة هذه بشأن أعمال التعذيب التي كانت حاضرة عليها، فما كان منها إلا أن ردت بأن "هذه الأوامر تأتي من فوق". وهذا يفسر بالتأكيد السبب وراء عدم محاولة أفراد قوات الأمن إخفاء هويتهم.

بيد أنه وعلى الرغم من أن رجال الأمن هؤلاء لا يحاولون إخفاء هويتهم ويعرفون بأنفسهم أمام المعتقلين، فإن آخرين يفضلون إخفاء شخصيتهم. وتذكر بعض روايات المعتقلين أن مباشري التعذيب كانوا يضعون القلنسوات للحيلولة دون تعرف الضحايا عليهم.

فذكر شاويش اعتقل في 10 يونيو/حزيران 2003 لمشاركته في محاولة انقلاب أنه: "كانت هناك في بعض الأحيان مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص يسترون وجوههم بقلنسوات. وكانوا يجعلونني انبطح على الأرض ووجهي إلى الأسفل ويوثقون يدي خلف ظهري. ثم كانوا يوثقون قدمي معاً ويربطونهما مع يدي".

7.3 حضور قوات أمن مغربية

في بعض الحالات، تستفيد قوات الأمن الموريتانية المكلفة باستجواب المعتقلين من تعاون قوات الأمن المغربية. وعندما سُئل معتقلون عن كيفية معرفتهم بأن من يعذبونهم هم من الموريتانيين أم المغربية، كانوا يقولون إن الناطقين بالعربية يستطيعون بسهولة التفريق بينهم. فضلاً عن ذلك، فإن بعض أفراد قوات الأمن المغربية كانوا يبلغون السجناء بأنهم من المغرب.

ولم يكن بإمكان منظمة العفو الدولية التأكد من الأساس القانوني لوجود قوات الأمن المغربية في موريتانيا. بيد أن البلدين عضوان في حوار 5 + 5، الذي يجمع دولاً متوسطة (الجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا ومالطا والبرتغال) تناقش فيما بينها بواعث قلق أمنية داخلية من قبيل الهجرة ومكافحة الإرهاب.

وتشير الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى أن ضباط الشرطة المغربية منخرطون مباشرة في عمليات الاستجواب والتعذيب، ووصفهم أحد السجناء بأنهم أكثر عنفاً من أقرانهم الموريتانيين. وروى شخص حكم عليه في 2006 بالسجن سنوات لمشاركته في هجوم على حامية لمغاييتي¹⁶ ما يلي:

"بعد الليلة الثالثة، وفي حوالي العاشرة مساءً، جاء بعض المغاربة لاستجوابي. وأرادوا مني الاعتراف بالانتماء إلى الجماعة "السلفية" وبأنني أحيد الجهاد؛ وأرادوني أيضاً أن أعترف بالمشاركة في عملية لمغاييتي. وقالوا إن عدم اعترافي سوف يكلفني حياتي. وقالوا كذلك إن ما فعله الموريتانيون بي حتى الآن سيكون جنة بالمقارنة مع ما سيفعلونه بي. وبدأ المغاربة بتعذيبي كما فعلت الشرطة الموريتانية تماماً. واستخدموا الأساليب نفسها، بما في ذلك التعليق في وضع "النمر". وكانوا أسوأ من الموريتانيين، الذين كانوا يتوقفون بين الحين والآخر، وكان بعض الحراس الموريتانيين يهزّبون بعض الماء لك أحياناً. أما مع المغاربة، فلم يكن هناك أي توقف".

وفي حالة أخرى تخص شخصاً اشتبه في أنه عضو في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" واعتقل في فبراير/شباط 2006، قام المغاربة المسؤولون عن استجوابه "بالتهديد بأخذي إلى المغرب ما لم أبلغهم بالحقيقة. أعطيتهم الأجوبة التي أرادوا ووقعت على كل شيء طلبوا مني التوقيع عليه. وكانت الإفادة مكتوبة بالفرنسية. ولم يقرأوا أي سطر منها أمامي ووقعت على كل شيء".

3. 8 استخدام التعذيب مصرح به من قبل النظام القضائي

يستطيع أفراد قوات الأمن استخدام التعذيب وهم مطمئنين لمعرفة ما بهم يتمتعون بالدعم الصريح من جانب السلطات القضائية، سواء أكانت هذه ممثلة في أعضاء النيابة العامة، أو حتى في قضاة التحقيق والقضاة الذين ينظرون قضايا السجناء، في بعض الحالات. ولذا فإن الجلادين يشعرون بالأمان حيال جميع حلقات السلسلة، بدءاً بالشرطة وحرس السجون وانتهاء بالقضاة، وهم متأكدون من تمتعهم الكامل بالحصانة. وقد اشتكى عدة سجناء إلى المدعي العام بشأن تعرضهم للتعذيب. وأبلغ أحدهم منظمة العفو ما يلي: "أخبرت المدعي العام بأنني قد عُدبت. وأريته الندوب التي تخلفت عن جروحي، ولكنه قال إن هذا ليس من شأنه".

وقد تقدم بعض السجناء بشكاوى بشأن التعذيب إلى أكثر من قاض دون تلقي أي رد. وأبلغ مهندس حاسوب حُكم عليه في 2006 بالحبس ثلاث سنوات لانتماؤه إلى "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" منظمة العفو الدولية ما يلي: "أبلغت المحكمة بأنني قد عُدبت. واستمع القاضي إلي، لكنه لم يقل شيئاً. وتقدمت بشكوى شفهية ضد من عذبوني إلى المدعي العام وإلى قاضي التحقيق وإلى المحكمة الجنائية، ولكن لم يفض هذا إلى شيء".

وفي قضية أخرى تخص معتقلاً اتهم بعضوية "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" واعتقل في يناير/كانون الثاني 2008، رأى المدعي العام علامات التعذيب البادية للعيان، ولكنه لم يعلق على ذلك ولم يطلب فتح تحقيق في الأمر. وأبلغ هذا المعتقل، الذي عُدب بطريقة "النمر"، مندوبي منظمة العفو أنه: "وبعد 35 يوماً في الحجز، عُرِضت على المدعي العام؛ وكان كاحلاي ينزقان نتيجة احتكاك السلاسل بلحمي. ونظر المدعي العام إلى ذلك، لكنه لم يفعل شيئاً".

إن إجازة التعذيب هذه من جانب القضاة قد تأكدت في العلن أثناء محاكمة عدة جنود أمام المحكمة الجنائية بعد اتهامهم بالمشاركة في محاولة الانقلاب العسكري في "واد ناغا" في ديسمبر/كانون الأول 2004. وعلى الرغم من احتجاج المحامين على حقيقة أن الجنود المتهمين مثلوا أمام المحكمة وهم مكبلون بالأصفاد وأرجلهم مقيدة بالسلاسل، إلا أن رئيس المحكمة رد بالقول إن "السلاسل جواهر الرجال". ورفضت المحكمة التحقيق في شكاوى التعذيب، رغم أن بعض السجناء كانوا يحملون أثناء جلسة الاستماع آثاراً جسدية بادية تشير إلى احتمال تعرضهم للتعذيب.

وفضلاً عن هذا، فإن القضاة يعتبرون بصورة دائمة تقريباً أنه من المقبول الاعتداد بالأقوال التي تنتزع تحت التعذيب على أنها أدلة ثبوتية، ويستخدمون هذه

"الاعترافات" لإدانة المتهمين، وغالباً في غياب أي أدلة ثبوتية مادية. ومنظمة العفو الدولية على علم باستثناء واحد فقط من هذه القاعدة، ألا وهو محاكمة الأشخاص المشتبه في عضويتهم في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2007، حيث رفض أحد القضاة الأخذ ببعض الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب. بيد أن منظمة العفو الدولية تأسف لعدم إصدار المحكمة أوامرها بفتح أي تحقيق في مزاعم سوء المعاملة، ولم توافق على الطلب الذي تقدم بها مستشار الدفاع لجلب المشبوهين بارتكاب هذه الأعمال أمام المحكمة.

وفي أعقاب زيارة قامت بها في مارس/آذار 2008 لموريتانيا، أعربت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة عن قلقها البالغ، ولا سيما فيما يتعلق بانعدام السيطرة الفعلية للنظام القضائي، وعلى نحو ملحوظ من جانب الادعاء العام، على أفعال الشرطة.¹⁷

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تحرّم استخدام أي أقوال أو اعتراف أو غير ذلك من الأدلة التي يتم الإدلاء بها نتيجة الإكراه في سياق إجراءات المحكمة.¹⁸

وإذا ما تبين أن هناك أساساً للاشتباه بأنه يجري استخدام أدلة تم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، يتعين على السلطات مباشرة تحقيق واف في مثل هذه المزاعم.¹⁹

4. التعذيب وسوء المعاملة في السجون

الرائحة كريهة. عشرات المعتقلين يتزاحمون في زنازين مظلمة سيئة التهوية وموبوءة بالآفات وتعج بالبراغيث. رجال ملتصقون ببعض البعض وسط حر خانق ونادراً ما يستطيعون مغادرة الزنازين لاستنشاق الهواء النظيف. أما العقوبات (من عنف وعزل) فنُصرف لهم من طرف الحراس كيفما خطر ببالهم، بينما يتمتع هؤلاء بالإفلات الكامل من العقاب. هذا هو المشهد الذي لا يصدق الذي رأته منظمة العفو الدولية عندما زار موفدوها سجن "دار نعيم" في مارس/آذار ويوليو/تموز 2008 وسجن "نواضيبو" في مارس/آذار 2008. إن مجرد حدوث أن يُحتجز البشر في مثل هذه الأوضاع، حيث لا يتمكن أغلبية المحتجزين من رؤية الشمس لأشهر، وربما لسنوات، يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة يُخضع لها السجناء يومياً وعلى نحو دائم.

وخلال زياراتهم لهذين السجنين، لاحظ موفدو منظمة العفو الدولية الغياب الكامل للرقابة على حياة السجن من جانب السلطات القضائية. فعلى الرغم من وجود أنظمة داخلية للسجون الموريتانية، فإن إداريي [مشرفي] السجون لا يملكون في واقع الحال أية سلطة؛ والسبب الرئيسي لذلك هو أن جميع الموظفين المسؤولين عن حراسة السجناء الموقوفين والمدانين منتدبون من قبل وزارة الداخلية وليسوا خاضعين للمساءلة من جانب وزارة العدل. وفي حقيقة الأمر فإنه، وبموجب شروط المرسوم المحدد لقواعد المؤسسات العقابية، "ينبغي أن يكون الحرس الوطني مسؤولاً عن حراسة السجناء وعن الأمن في المؤسسات العقابية"؛ حيث يخضع الحرس الوطني للمساءلة من جانب وزارة الداخلية وحدها.²⁰ وبنتيجة لذلك، يستطيع الحراس فرض أشد القواعد تعسفاً، وعلى وجه الخصوص منع المعتقلين من الخروج إلى ساحة السجن بذريعة أن هذا يمكن أن يسهّل هروبهم.

4 . 1 سجن دار نعيم

سجن "دار نعيم" مركز اعتقال جديد تماماً يضم سجناء موقوفين ومدانين على السواء.²¹ واكتمل العمل في بناء سجن "دار نعيم" في 2007، وافتتح في يونيو/حزيران من ذلك العام. ويقع في منطقة صحراوية على بعد نحو ثلاثين كيلومتراً من العاصمة، وبحسب الرواية الرسمية، بني هذا السجن ليحل محل السجن المدني القديم – الواقع في وسط المدينة – الذي لم يكن يلبي مواصفات المعايير الدولية للسجون على نحو مشين. بيد أن كل معلومة جمعتها منظمة العفو الدولية تشير إلى أن السجن الجديد صُمم بغرض إلحاق أكبر حد ممكن من المعاناة والإذلال بسجنائه.

فعندما زار موفدو منظمة العفو سجن "دار نعيم" بعد حوالي ستة أشهر من افتتاحه كان، حتى في تلك المرحلة المبكرة، في حالة مزرية، حيث طغى فيه الازدحام وغياب الظروف الصحية. وبينما بُني السجن ليضم 300 من النزلاء، بلغ عدد نزلائه عندما زارته منظمة العفو في فبراير/شباط 2008 للمرة الأولى 736 نزياً. وظروف اعتقال مثل هذه يمكن أن تعتبر بوضوح معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة تناقض معايير دولية للأمم المتحدة من قبيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

ففي سجن "دار نعيم"، يُحشر عشرات المعتقلين في زنازين تخلو من أنظمة التهوية المناسبة. أما الفرشات فملقاة على أرض الزنازن، ولا تكفي لجميع السجناء، فيضطرب بعضهم إلى النوم فوق بساط رث ملقى على أرض الزنازن تحيط بهم الآفات. والفرصة الوحيدة التي يملكها السجناء ليمدوا أرجلهم هي إيصالها إلى الممرات الضيقة التي تكسوها القاذورات. وبلغ الأمر من السوء إلى حد أن مسؤولي السجن أنفسهم الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية قالوا إن السجن لا يلبي مواصفات المعايير الوطنية للاعتقال. وشددوا، على وجه الخصوص، على عدم كفاية نظام الصرف الصحي وعلى معدلات الرطوبة العالية وغياب التهوية الكافية في الزنازين.

وفضلاً عن ذلك، لم يستطع مندوبو المنظمة أثناء زيارتهم في فبراير/شباط 2008 دخول بعض الزنازين بسبب الزيادة المفرطة في عدد نزلائها.

وفي السجن ساحتان خلويتان، علماً بأن السجناء يحرمون من الخروج إليهما بذريعة أنهم يمكن أن يهربوا. وقُصد من الساحتين في الأصل أن تكونا للتمارين الرياضية، وهما محاطتان بأسوار عالية للغاية ويعلو هذه الأسوار شريط من الأسلاك الشائكة.

وبالإضافة إلى أوضاع الاحتجاز المقيتة هذه، اشتكى المعتقلون من غياب الرعاية الصحية وعدم كفاية الطعام، الأمر الذي يفاقم من انتشار الأمراض. وأبلغ أحد المعتقلين وفد المنظمة: "تصيني بانتظام نوبات صرع، ولكنني لا أستطيع رؤية الطبيب بصورة منتظمة". وفي هذا الخصوص، لاحظ موفدو منظمة العفو أن خزائن الدواء كانت فارغة. وأبلغ بعض السجناء منظمة العفو أن نحو ثلاثين سجيناً يعانون من الخرف ومن اضطرابات عقلية، بينما ترك اثنان منهم، على الأقل، وهما محكومان بالإعدام، يتجولان بين الزنازين بلا رعاية طبية، وكان الطبيب الوحيد الذي رآته منظمة العفو خلال زيارتها المختلفة للمكان في فبراير/شباط ومارس/آذار ويوليو/تموز 2008 سجيناً من ساحل العاج.

واشتكى المعتقلون لمندوبي منظمة العفو الدولية أيضاً من المعاملة الوحشية والعقوبات البدنية. إذ يتعرض السجناء بصورة منتظمة للضرب على أيدي الحراس عندما يطلبون رؤية المشرف على السجن أو خدمات طبية. وأبلغ سجين محكوم عليه بالسجن سنتين منظمة العفو ما يلي: "بعد تقديم السجناء شكاوى، أخذت مع سجينين آخرين تحت درج برج الحراسة، حيث تعرضت للضرب على يدي ضابط برتبة نقيب. وأبقوا علينا موثقي الأطراف لأسبوعين، حتى عندما كانوا يأتوننا بالطعام".

وتحدث سجين آخر عما تعرض له من ضرب على أيدي الحراس إثر شجار بينه وبين سجين آخر: "خلال شهر رمضان [2007]، تشاجرت مع سجين آخر، ولمعاقبتي، ألقى بي الحراس على الأرض ووجهي إلى أسفل وقاموا بتربيتي. ربطوا يدي مع قدمي خلف ظهري، ثم راحوا يضربونني. وتركوني موثق الأطراف في الممر لأربعة أيام".

وأثناء زيارة لسجن "دار نعيم" في يوليو/تموز 2008، سمع موفدو منظمة العفو الدولية سجناء يقرعون أبواب الزنازين بشدة. وطلبوا رؤية هؤلاء السجناء وعلّموا أنهم قد وضعوا في زنازين كان عليهم أن يناموا فيها على الأرض بلا مساحة كافية لمد أرجلهم. وكانت هذه الزنازين موبوءة بالصراصير والبراغيث وخلت من أي تهوية أو نوافذ إلا من فتحة صغيرة في الباب يمرر الطعام عبرها. وكان هؤلاء السجناء، الذين مر على العديد منهم في هذه الزنازين أكثر من عشرة أيام، يقضون عقوبة تأديبية. وفي إحدى الحالات، قالت سلطات السجن إنها كانت قد وضعت مفاتيح الزنازين في مكان خطأ، ووافقت، بناء على طلب موفدي منظمة العفو، على استخدام منشار لقطع السلسلة المثبتة على الباب وإعادتهم [السجناء] إلى زنازينهم العادية.

2.4 التهديدات والأعمال الانتقامية ضد السجناء أثناء زيارة المراقبين الدوليين

تلقى السجناء قبل الزيارة الأولى لمنظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2008 تهديدات من حراس السجن. وأبلغ أحد السجناء وفد المنظمة: "عندما أبلغونا عن زيارة منظمة العفو الدولية، قام الحراس بتهديدنا. قالوا إن بإمكاننا قول ما نشاء، ولكننا سنندم على فعلتنا لأن منظمة العفو سوف تغادر، ولكن نحن السجناء باقون هناك معهم".

وأثناء زيارة مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة في فبراير/شباط 2008، اتهم أحد المعتقلين الحراس علناً بإساءة المعاملة. وبعد مغادرة وفد الأمم المتحدة، ذاك المساء، جرت معاقبته، حسبما ذُكر، من قبل ضابطين كبيرين من ضباط الحرس. وأبلغ ذلك السجين منظمة العفو ما يلي:

"عندما غادر الوفد، قام (س) بشد ساعديّ بحبل إلى أن تلامس مرققاي، ثم شدوا الحبل لربط قدميّ بساعديّ. وبعد ذلك قام بضربي بحبل مبتل. وعندما انتهى (س) من ضربي، قال (ي) إن دوره قد أتى. فأخرجني من بوابة السجن وألقى علي الماء ثم أخذ يلقي الرمل على جسمي المبتل. ووضعني في عربة يد ووجهي إلى الأعلى كما عز، ثم قام بدحرجتي فوق ممر كثير النتوءات. وعندما سمع صوت مركبة قادمة، شعر بالخوف وأعادني بسرعة إلى السجن، حيث ألقى بي في زنزانة بها غائط".

3.4 سجن نواضيبيو

كان سجن "نواضيبيو" فيما سبق منزلاً خاصاً جرى تحويله إلى مكان للاعتقال. ويضم بصورة رئيسية سجناء ذكور، ولكن كانت هناك امرأة محتجزة في جناح منفصل عندما زارت منظمة العفو الدولية السجن في مارس/آذار 2008. ويستوعب السجن 63 نزيلًا، ولكن كان فيه 122 نزيلًا عندما زارته منظمة العفو في مارس/آذار 2008. ويضم المبنى تسع زنازين نادراً ما يسمح للسجناء بمغادرتها. ويفصل خزان نتن يفيض منه الغائط بين جناحي المبنى وينشر في أجوائهما رائحة كريهة تبعث على الغثيان. ولا يسمح للسجناء بالخروج إلى ساحة السجن الرئيسية إلا نادراً. وعندما سألت منظمة العفو الدولية موظفي السجن والمدعي العام في نواضيبيو عن سبب عدم السماح للسجناء باستنشاق الهواء النقي، فرد هؤلاء بأن الغرض من ذلك هو تجنب هربهم.

وذكر أحد السجناء أنه كان يُسمح للسجناء فيما مضى بالقيام بالتمارين الرياضية، ولكن هذا قد توقف: "سابقاً، كان يسمح للسجناء بالتمشي في الساحة، ولكنهم كانوا مكبلين اليدين في مجموعات من أربعة أشخاص؛ أما الآن فلا يستطيع التمشي في الساحة سوى من يستطيعون الدفع".

وقد جمعت منظمة العفو الدولية عدة شهادات تتحدث عن سوء معاملة السجناء. فقال أحد هؤلاء إنه قد تعرض للضرب في ثلاث مناسبات: "خلال فترة اعتقاله، تعرضت للضرب في ثلاث مناسبات. وكانت آخر قصص سوء المعاملة قبل حوالي شهرين. وضعوا يدي خلف ظهري وربط الحراس قدمي مع يدي. ثم صبوا الماء علي وضربوني. وبعد الضرب، غيروا وضع يدي، إلا أنهما ظلتا موثقتين".

وذكر عدة سجناء أنهم قد تعرضوا للضرب في الساحة "بعيداً عن الأنظار لتجنب قيام السجناء بانتفاضة. وفي العادة، يحدث هذا إلى يسار الزنازين، خلف صحن استقبال القمر الصناعي". ويضرب الحراس السجناء القاصرين أيضاً. إذ أبلغ اثنان من هؤلاء محتجزين في زنزانة بشكل منفصل عن الكبار منظمة العفو إنهما قد تعرضا للضرب. وقال أحدهما: "في الساعة الرابعة صباحاً، قام الحراس بربطني بالسلاسل في الممر الذي يفضي إلى الزنازين وراحوا يضربونني".

واحتجاجاً على ظروف الاعتقال هذه، قام بعض السجناء بإشعال حريق في السجن في 8 يوليو/تموز 2008، ما تسبب بأضرار كبيرة. ولم تقع وفيات أو إصابات في الحادثة.

ولا يقتصر الأمر على إمكان اعتبار ظروف الاعتقال في موريتانيا قاسية ولا إنسانية ومهينة، ولكنها تشكل انتهاكاً على نحو لا يمكن إنكاره لحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا "معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"²² ويشكل الاكتظاظ الخطير، وغياب الرعاية الصحية الكافية، ونقص النظافة أو انعدامها، وسوء تجهيزات النوم ولو بشكلها البدائي، وعدم السماح للنزلاء بالخروج من الزنازين لممارسة التمارين الرياضية، شواهد إضافية على عدم تقيد السلطات الموريتانية بالمعايير الدولية المعترف بها الخاصة بالاعتقال.

إن الحالة المزرية السائدة في أماكن الاعتقال في موريتانيا، ولا سيما في "دار نعيم" و"نواضييو" ليست ناجمة بصورة رئيسية، على ما يبدو، عن ضعف الموارد البشرية والمادية، وإنما تعود بشكل أكبر إلى تدابير متعمدة الغرض منها إذلال المعتقلين، أو إلى إهمال خطير من جانب السلطات.

5. الأحكام الدستورية والقانونية التي تحظر التعذيب

جمهورية موريتانيا الإسلامية بلد يتبع التقاليد القانونية الفرنسية، مثله مثل بلدان أخرى كانت في يوم الأيام مستعمرات فرنسية. وتنعكس هذه العلاقة في تشريع موريتانيا وتنظيمها القضائي، على السواء، حيث تقتفي أثر القانون الجنائي الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. بيد أنه ثمة استعانة ببعض أحكام الشريعة الإسلامية أيضاً.²³

وصدّقت موريتانيا على عدة صكوك إقليمية ودولية تحرّم استخدام التعذيب، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو/حزيران 1986، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ديسمبر/كانون الأول 1992، وبعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

وفضلاً عن ذلك، فإن الدستور الموريتاني "يؤكد بإجلال تمسكه بالإسلام وبمبادئ الديمقراطية كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 يونيو/حزيران 1981 وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية التي وقعتها موريتانيا". وفيما يتعلق بالتعذيب تحديداً، تنص المادة 13 من الدستور الموريتاني على ما يلي: "يحظر أي شكل من أشكال التعذيب النفسي أو البدني".

1.5 قانون جديد للإجراءات الجنائية يُحرّم التعذيب صراحة

أقر في أبريل/نيسان 2007 قانون جديد للإجراءات الجنائية جاء بضمانات جديدة ضد استخدام التعذيب، ويقول في مادته التمهيديّة ما يلي: "لا يُعتمد بالأعراف التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أو العنف أو القوة". وزيادة على ذلك، فإن المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: "ينبغي معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، من خلال التوقيف أو الاعتقال، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، معاملة تحترم الكرامة الإنسانية. ويُمنع إخضاعهم لسوء المعاملة النفسي أو البدني أو احتجازهم في أي مكان غير المكان الذي ينص عليه القانون لذلك الغرض".

ورغم أن هذا التشريع لا يغير مدة فترة الاعتقال القانونية للجرائم التي تخضع للقانون العادي، التي ظلت على حالها محدّدة بثمان وأربعين ساعة، قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أنه يقلّص فعلاً المدة القصوى لفترة الاحتجاز بالعلاقة مع الأفعال الجرمية ضد أمن الدولة من 30 إلى 15 يوماً. إذ تنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، تكون الفترة خمسة أيام اعتباراً من يوم التوقيف، ويمكن تمديد هذه الفترة بموجب نصريح خطي من النائب العام لفترة مماثلة، شريطة أن لا يتجاوز مجموع ذلك 15 يوماً اعتباراً من اليوم الذي يتم توقيف الشخص المعني فيه. وفي نهاية هذه الفترات، يتعين الإفراج عن الشخص المعتقل، دون تخلف، أو جلبه أمام النائب العام، ما لم يكن قد تم إصدار مذكرة توقيف بحقه أثناء هذه الفترة. وفي نهاية هذه الفترات، يتعين الإفراج عن الشخص المعتقل، دون تخلف، أو جلبه للمثول أمام النائب العام". [كما ورد في المصدر].

ويتيح قانون الإجراءات الجنائية الجديد للعائلة أيضاً فرصة الاتصال مع الشخص المعتقل فور توقيفه/توقيفها. إذ تنص المادة 58 من القانون على أنه "يتوجب على رجال الشرطة الذين يتولون احتجاز الشخص إبلاغ زوجة/زوج الشخص المعتقل، أو أحد أقربائه المقربين من أصوله أو فروعه، بأسرع ما يمكن، وكذلك إبلاغ ذلك الشخص بأن الفرصة متاحة له/لها كي يتواصل/تتواصل مع زوجته/زوجها أو مع أحد أقربائه أو أقربائها المقربين. ولا يجوز لهذا التواصل، الذي ينبغي أن يتم بحضور رجل شرطة، أن يتجاوز مدة ثلاثين دقيقة".

بيد أن فرصة استشارة محام لا تصبح متاحة إلا إذا تم تمديد فترة التوقيف، وبموجب تصريح خطي من النائب العام. وبذا فإن على أي شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون العادي ومحتجز قيد التوقيف انتظار مدة 48 ساعة قبل أن يتمكن/تتمكن من الالتقاء بمحام. أما بالنسبة للأشخاص المتهمين بجرائم ضد أمن الدولة فعليهم الانتظار خمسة أيام قبل أن يتمكنوا من الاتصال بمحامهم. وفي جميع الأحوال، يقيد قانون الإجراءات الجنائية المقابلات مع المستشارين القانونيين بمدة ثلاثين دقيقة وينص على أن المقابلة يجب أن تكون "تحت إشراف رجل شرطة وفي ظروف تكفل سرية المقابلة" (المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية).

إلا أن الحق في طلب مساعدة محام يتقلص إلى حد كبير بفعل حكم آخر من أحكام المادة 58 نفسها، التي تنص على أنه يجوز للنائب العام "تأجيل الاتصال بين المحامي وموكله بناء على طلب ضابط الشرطة إذا ما استدعت مقتضيات التحقيق ذلك".

إن المعايير الدولية تقتضي أن يتاح للمتهمين الاتصال بمحام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.²⁴ فضلاً عن ذلك، ينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية

بشأن دور المحامين على أن "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ما يلي: "حالما يُحضر الشخص المحتجز لدى الشرطة أمام القاضي ذي الأهلية، يحق له/لها أن يعرض/تعرض على الفحص الطبي، إما بناء على طلبه أو طلبها، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته أو عائلتها". وعلى الرغم من وجود هذا الحكم، فقد جرى احتجاز المشتبه فيهم بمعزل عن العالم الخارجي ودون السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو بمحام أو بطبيب، أو برؤيتهم. كما أبلغ محامون منظمة العفو الدولية أيضاً أنه لم يجر قط أن استجيب لطلبات إجراء الفحص الطبي أثناء وجود الشخص في الحجز.

وتظهر كل المعلومات التي جمعتها منظمة العفو والمتضمنة في هذا التقرير أن هذه الضمانات، وبغض النظر عن حقيقة أن هذا التشريع أصبح ساري المفعول في يوليو/تموز 2007، نادراً ما تُحترم. ويصدق هذا بصورة خاصة على الأشخاص المتهمين بعضوية "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" ممن اعتقلوا في أوائل 2008، والذين قضى العديد منهم ثلاثة أو أربعة أسابيع في الحجز دونما فرصة للاتصال بعائلاتهم أو بمحام.

2.5 العقوبات بمقتضى القانون الجنائي

لا يتضمن القانون الجنائي أية أحكام خاصة بمعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب من ممثلي الدولة أثناء أدائهم واجباتهم. فهو ينص ببساطة، في المادة 180، على أن " يُعاقب أي مسؤول رسمي أو موظف عام أو إداري أو وكيل عن الحكومة أو الشرطة، أو شخص آخر معين من جانبهما، أو أي شخص آخر مكلف بتنفيذ الأوامر أو الأحكام القضائية، أو أي قائد عسكري أو ضابط أدنى رتبة تابع لسلطات تنفيذ القانون، استخدم العنف أو تسبب في استخدامه ضد أي شخص، دون سبب مشروع، بحسب طبيعة ومدى جسامة مثل هذا العنف (...)."

وبقدر ما لدى منظمة العفو من معلومات، لم يحدث أن قُدم موظف عام إلى القضاء في يوم من الأيام لارتكابه أعمال تعذيب أو سوء معاملة ضد معتقلين أو سجناء.

إن المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت إليها موريتانيا كدولة طرف، تقتضي من كل دولة طرف ضمان "أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي". وفي تعليقها العام رقم 2، تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن تحديد جريمة التعذيب "على نحو يميزها عن جرائم الاعتداء العام أو الجرائم الأخرى من شأنه أن يعزز بصورة مباشرة هدف الاتفاقية الذي ينظم كل أحكامها ويتمثل في منع التعذيب وسوء المعاملة. فمن شأن تسمية هذه الجريمة وتحديد أنها يعزز هدف الاتفاقية، بين جملة أمور، عن طريق لفت أنظار الجميع، بمن فيهم الجناة والضحايا والجمهور، إلى الخطورة الخاصة التي تتسم بها جريمة التعذيب".²⁵

6. رد فعل السلطات الموريتانية

"لا تستطيع استعمال قفازات من حرير عندما تكون بصدد اعتقال قطاع الطرق والقتلة. ليس هناك تعذيب من أجل التعذيب، ولكن عندما تتعامل مع قتلة، لا بد من أن يصاب أحدهم بأذى".

يحيى ولد سيد المصطاف، وزير العدل في يوليو/حزيران 2008

أثارت منظمة العفو الدولية عندما زارت بعثتها موريتانيا في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2008 بواعث قلقها بشأن الاستخدام المنظم للتعذيب مع أرفع مستويات السلطة في الدولة، وكذلك مع المسؤولين عن الموظفين القضائيين وموظفي السجون.

وفي اجتماع عُقد بين منظمة العفو الدولية ووزير العدل آنذاك، الإمام ولد تغيدي، في فبراير/شباط 2008، اعترف الوزير بأن التعذيب قد مورس فيما مضى. وقال: "هذا شيء حدث فعلاً في هذا البلد، ليس فحسب بالنسبة للسجناء المحكومين بمقتضى القانون العادي، وإنما أيضاً بالنسبة للسياسيين والمعارضين. لا أستطيع إنكار أن التعذيب قد استخدم في الماضي". إلا أنه أضاف قائلاً إنه ومنذ انتخاب الحكومة إثر عملية اقتراع محايدة ومستقلة، صدرت أوامر واضحة إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وإلى الشرطة بوقف هذه الممارسة.

وأكد رئيس الجمهورية آنذاك، سيدي محمد ولد شيخ عبد الله، لوفد منظمة العفو الدولية أنه، وبحسب علمه، "لم يحدث أي تعذيب في هذا البلد منذ تولي الحكومة الجديدة مهامها". وقال إنه قد طلب هو نفسه من قوات الأمن وضع حد لممارسة التعذيب ودعا المنظمة إلى إبلاغه بشأن أية حالات بلغت مسامعها.

وزيادة على ذلك، طلب وفد منظمة العفو الدولية، أثناء اجتماع مع مدير خدمات السجون في فبراير/شباط 2008، وقف أي موظف من موظفي سجن "دار نعيم" ممن يتحملون مسؤولية الإشراف على السجناء وأثيرت ضده مزاعم بممارسة التعذيب وسوء المعاملة عن العمل. كما أوصى بفتح تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة الخطيرة التي جمعتها البعثة أثناء زيارتها. ولم تتجاوب السلطات الموريتانية مع هذا الطلب، وبحسب علم منظمة العفو الدولية، فإن هؤلاء الأفراد كانوا لا يزالون على رأس عملهم بعد عدة أسابيع من المقابلة.

وخلال بعثة يوليو/تموز 2008، التقى وفد منظمة العفو الدولية وزير العدل، يحيى ولد سيد المصطاف، الذي عيّن إثر تعديل وزارتي. وقال الوزير إنه قد زار سجن "دار نعيم" وإن السجناء الذين التقاهم لم يبلغوه بأي معاملة سيئة. وأضاف: "لا تستطيع استعمال قفازات من حرير عندما تكون بصدد اعتقال قطاع الطرق والقتلة. ليس هناك تعذيب من أجل التعذيب، ولكن عندما تتعامل مع قتلة، لا بد من أن يصاب أحدهم بأذى".

ولم يبلغ منظمة العفو الدولية أن أي تدابير قد اتخذت لوقف التعذيب من جانب الزمرة العسكرية التي استولت على السلطة إثر انقلاب أغسطس/آب 2008 العسكري.

7. خاتمة

نُظِر جميع المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية أثناء بعثتها في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2008 أن التعذيب ما برح راسخ الأركان في ثقافة قوات الأمن. وعلى مر العقود، أجازت الحكومات المتعاقبة الاستخدام المنهجي للتعذيب، أو عجزت عن اجتنائه. وقد تبيّن أن التعذيب عنصر أساسي من عناصر النظام الأمني؛ وأنه موضع تساهل وتشجيع إلى حد إجازته من جانب الدولة كوسيلة لانتزاع الاعترافات كي تتيح للمحاكم إدانة المتهمين دونما حاجة إلى أدلة أخرى.

ومن غير الممكن أن يكون أي مسؤول موريتاني على غير علم بالمدى الذي ذهبت وتذهب إليه هذه الممارسات، التي ما انفكت منظمات حقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، تدينها لسنوات. ويظهر عدد الأساليب المتنوعة للتعذيب، وحضور قوات الأمن المغربية، والإفلات الكامل من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الأعمال، والعدد المرتفع من حالات التعذيب الحديثة العهد التي طالت الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي"، تظهر هذه مجتمعة أنه لم تتخذ أية تدابير لوقف هذه الممارسة.

إن ثمة ضرورة عاجلة لأن تتبنى السلطات الموريتانية برنامجاً فعالاً لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وتبعث بإشارة قوية إلى قوات الأمن بأن عليها اجتناب هذه الممارسات، سواء في أماكن الاعتقال أم في السجون.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الموريتانية إلى ما يلي:

- وضع خطة عمل ضد التعذيب وسوء المعاملة بغرض اجتنابهما وتقديم جميع من يتشبه في ارتكابهم مثل هذه الأعمال إلى ساحة العدالة؛
- اعتبار جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة جرائم جنائية وإصدار أحكام بعقوبات عليها تعكس مدى خطورة وطبيعة هذه الأعمال؛
- إبلاغ منتسبي الشرطة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بلغة لا غموض فيها، بأنه لن يتم التساهل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتعذيب وإساءة المعاملة

على وجه الخصوص، تحت أي ظرف من الظروف، وأن أي شخص يرتكب مثل هذه الجرائم سيعاقب بحسب ما ينص عليه القانون؛

- إجراء تحقيق غير متحيز وفعال بلا إبطاء في جميع الشكاوى والإبهارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وينبغي أن تتولى هذا التحقيق هيئة مستقلة عن يشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال. كما يجب أن ينشر على الملأ تقارير بشأن نطاق هذا التحقيق وأساليبه وما يتوصل إليه من استخلاصات؛
- ضمان إيقاف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق أساسية من قبيل التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة عن الخدمة الفعلية إلى حين استكمال التحقيق. ويجب أن لا يؤثر هذا التدبير سلباً على حقهم في محاكمة عادلة. كما ينبغي أن يستتني الإيقاف عن العمل نقلهم إلى وظيفة أخرى؛
- ضمان مقاضاة جميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الذين توجه إليهم تهم خطيرة بالعلاقة مع التعذيب أو سوء المعاملة أو سواهما من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في محاكم مدنية، وفقاً للمعايير الدولية للعدالة، وعدم اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام عليهم؛
- ضمان احتجاز المعتقلين في أماكن مُصد منها رسمياً أن تخدم هذا الغرض، وتلقي أقرب الأنسباء والمحامين معلومات دقيقة، بلا إبطاء، بشأن اعتقالهم والمكان الذين يحتجزون فيه. ويجب أن يُمكن أقرب الأنسباء والمحامين من ممارسة سبل الإنصاف القانونية المتاحة التي تمكنهم من تحديد مكان احتجاز الشخص، والشعور بالرضاء بشأن قانونية اعتقاله أو اعتقالها، ومن التحقق بأن سلامته أو سلامتها مكفولة؛
- ضمان جلب أي شخص يوضع في الحجز أمام قاضٍ أو موظف مستقل آخر مخوّل بموجب القانون بممارسة مهام قضائية في أقرب فرصة ممكنة بغية التحقق من الأساس القانوني للاعتقال والتأكد من أن التوقيف في انتظار المحاكمة أمر ضروري حقاً؛ وكفالة سلامة المعتقل ومنع انتهاك حقوقه أو حقوقها الأساسية؛
- ضمان تمكّن جميع المعتقلين من الاتصال بعائلاتهم وبالمحامين والأطباء دون إبطاء بعد توقيفهم، وعلى نحو منتظم طوال فترة الاعتقال أو السجن؛
- ضمان إبلاغ جميع المعتقلين بحقوقهم في وقت القبض عليهم، بما في ذلك بحقهم في أن لا يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك حقهم في تقديم شكوى بشأن

المعاملة التي يتلقونها، وحققهم في أن يبت قاض في قانونية اعتقالهم بأسرع من يمكن؛

- ضمان الحماية من التهريب والأعمال الانتقامية لجميع المعتقلين والمدّعين والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر؛
- ضمان أن يتم التحقيق مع جميع المشتبه فيهم في قضايا جنائية بحضور محام. ويجب أن تسجل جميع الأقوال والأسئلة كتابة. كما ينبغي تسجيل مدة التحقيق وهوية الأشخاص المسؤولين عن التحقيق وكذلك الأشخاص الآخرين الحاضرين كتابة. ويجب تسجيل الوقائع على شريط صوتي أو شريط فيديو. والغرض من هذه التدابير هو حماية المعتقل من التعرض للضغط، وكذلك حماية رجال الشرطة من أن توجه ضدهم مزاعم لا أساس لها بإساءة السلوك؛
- التأكد من أن هناك فصلاً واضحاً وتاماً بين رجال الشرطة المسؤولين عن حراسة المعتقلين والأشخاص الذين يجرون التحقيقات. وهذا يعني أن يكون بإمكان من لا يشاركون في التحقيق حماية السلامة البدنية للمعتقلين؛
- ضمان عدم تعذيب أي معتقل أو إساءة معاملته على أيدي أفراد قوات الأمن؛
- دعوة القضاة إلى إعلان عدم الاعتداد بأية اعترافات أو أقوال أو أي أدلة أخرى يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة، ورفض قبولها كأدلة في أية إجراءات قضائية. وعلى القضاة أن يعلقوا على الفور الإجراءات التي يُزعم أثناء سيرها أن أعمال تعذيب قد ارتكبت، وفتح تحقيق بالاستناد إلى صلاحيات مدع عام غير المدعي العام الذي أقام الدعوى ضد الضحية المزعم؛
- ضمان أن يباشر المدعي العام، إذا ما بيّن التحقيق القضائي على نحو مقنع أن أقوالاً قد تم الحصول عليها نتيجة استخدام القوة أو التعذيب أو إساءة المعاملة، إجراءات ضد المشتبه في ارتكابهم الانتهاك؛
- ضمان إبلاغ جميع القضاة والمدعين العامين والمحامين بأنه لا يجوز استخدام الاعترافات والأقوال التي يتم الحصول عليها من دون حضور عضو من أعضاء مكتب النائب العام والمستشار القانوني للمتشبه فيه من أجل إسناد الاتهام أمام المحكمة؛
- وضع إدارة سجن "دار نعيم" و"نواضيبو"، وغيرهما من المؤسسات العقابية، تحت المراقبة الفعالة والمناسبة لوزارة العدل؛

- تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء وظروف الاعتقال، ولا سيما تلك التي أرسنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- إنشاء آلية تملك الوسائل الضرورية لتنظيم زيارات وجولات تفتيش دورية لأماكن الاعتقال من جانب لجنة خبراء مستقلة تتألف من قضاة ومدعين عامين وأطباء ومحامين، إضافة إلى أعضاء في المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص مدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب أن يفسح المجال أمام هذه اللجنة كي تزور جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها زنازين الشرطة، ومراكز الاعتقال الوقائي، ومباني أجهزة الأمن والسجون. ويجب أن تكون اللجنة قادرة، أثناء عمليات التفتيش، على مقابلة المعتقلين دون حضور آخرين. كما ينبغي نشر تقارير التفتيش المنبثقة عن هذه الزيارات على الملأ؛
- إرسال دعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والتعاون معه تعاوناً تاماً، والسماح له بأن يزور بحرية تامة جميع أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية؛
- إرسال دعوة إلى المقرر الخاص للجنة الأفريقية المعني بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا والتعاون معه تعاوناً تاماً، والسماح له بأن يزور بحرية تامة جميع أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية؛
- البدء فوراً بكتابة التقارير الأولية التي كان ينبغي عليها تقديمها، منذ عدة سنوات، إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، حتى تكون في وضع يتيح لها عرض هذه التقارير على اللجنتين بلا تأخير؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإصدار إعلان بموجب أحكام المادة 22 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعترف فيه بأهلية لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب لتلقي مراسلات أو اتصالات من الأفراد أو من ينيوبون عنهم، ونظرها.

- التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

¹ في هذه الوثيقة، قررت منظمة العفو الدولية عدم الكشف عن أسماء المعتقلين بسبب تلقيهم تهديدات مكشوفة بالانتقام إذا اشتكوا إلى بعثة المنظمة. ففي فبراير/شباط، تعرض معتقل واحد على الأقل أدلى بشهادة إلى مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي لأعمال انتقامية (أنظر الفصل 4).

² الحجز (التوقيف للنظر) هي الفترة التي يمكن للشرطة أن تبقى المشتبه فيهم رهن الاعتقال قبل عرضهم على قاض (أو على غيره من ممثلي القضاء) ليقر مكان اعتقالهم. ولا يعني هذا بالضرورة اعتقال المشتبه فيهم بمعزل عن العالم الخارجي (أي دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين أو بعائلاتهم أو بطبيب) أو سجنهم في مكان غير معروف (حيث تنكر السلطات اعتقالهم أو ترفض الإشارة إلى مكان اعتقالهم).

³ أنظر بيان التداول العام الذي أصدرته منظمة العفو الدولية بعنوان موريتانيا: تعذيب الإسلاميين المزعومين على نطاق واسع، 12 يونيو/حزيران 2008، رقم الوثيقة: AFR 38/004/2008.

⁴ أنظر بياني التداول العام لمنظمة العفو الدولية المعنونين موريتانيا: منظمة العفو الدولية تدعو إلى الإفراج عن رئيس الجمهورية واحترام الحريات الأساسية، 12 أغسطس/آب 2008، رقم الوثيقة: AFR 38/007/2008؛ وموريتانيا: قمع بالقوة للمظاهرات السلمية المطالبة بالعودة إلى حكم القانون، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008، رقم الوثيقة: AFR 38/008/2008.

⁵ تم إبلاغ الأحزاب السياسية بهذا القرار في رسالة بعث بها محافظ نواكشوط في 30 سبتمبر/ أيلول 2008.

⁶ أنظر البيانات الصحفية لمنظمة العفو المعنونة، موريتانيا: ردود فعل منظمة العفو الدولية حيال الحكم الصادر في 3 فبراير/شباط 2005، رقم الوثيقة: AFR 38/001/2005؛ وموريتانيا: غياب العقوبة القسوى لا يضيف النزاهة على عدم المساواة في الإدانة، 4 فبراير/شباط 2005، رقم الوثيقة: AFR 38/00s/2005.

⁷ القانون رقم 047 الصادر في 26 يوليو/تموز 2005 بشأن مكافحة الإرهاب.

⁸ استنكرت منظمة العفو الدولية أعمال التعذيب المماثلة ضد الموريتانيين السود في نهاية الثمانينيات. أنظر موريتانيا 1986 – 1989، خلفية لأزمة، AFR 38/13/89.

⁹ أنظر التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، الذي ينص على أنه: "من أجل كفالة الحماية الفعالة للأشخاص المعتقلين، ينبغي أن تنص الأحكام على أن يحتجز المعتقلون في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن للاعتقال". وإضافة إلى ذلك، أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب، سير نيجيل رودني، في 1995، على أن "الاستجواب ينبغي أن يتم في مراكز رسمية فقط، وينبغي إلغاء الاحتفاظ بأماكن سرية للاعتقال بموجب القانون. وينبغي اعتبار احتجاز شخص ما في مكان اعتقال سري و/أو غير رسمي من جانب أي مسؤول حكومي جريمة يعاقب عليها القانون" (E/CN.4/2003/68، الفقرة 26). أنظر أيضاً الفقرة 23 من المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لروبين آبلاند)، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أكتوبر/تشرين الأول 2002.

- 10 أنظر المبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 43/173 الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.
- 11 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 8، الحق في الحرية وأمن الشخص على نفسه (المادة 9)، (82/06/30).
- 12 بصدده المسألة، قالت لجنة حقوق الإنسان إنه "ينبغي أيضاً إقرار أحكام ضد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. [...] وتتطلب حماية المعتقل كذلك السماح له على وجه السرعة بالاتصال المنتظم مع الأطباء والمحامين، وتحت إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك، مع أفراد العائلة". أنظر، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 20، مصدر سابق، الفقرة 11.
- 13 أنظر، على سبيل المثال، القرار 62/148، الذي تبنته الجمعية العامة في 2007، والذي "يذكر جميع الدول بأن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي أو الاعتقال في أماكن سرية يمكن أن يبسرّ اقتراح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته شكلاً من أشكال مثل هذه المعاملة، ويحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته".
- 14 أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، E/CN.4/2003/68، الفقرة 26.
- 15 قال المقرر الخاص للأمم المتحدة إنه: "ينبغي أن لا يكون لأية أقوال أو اعتراف يدلي به شخص ما محروم من حريته قيمة ثبوتية في المحكمة، سوى تلك التي يدلي بها في حضور قاض أو محام".
- 16 في يونيو/حزيران 2005، تعرضت حامية لمغيتي في شمال البلاد لهجوم قتل خلاله 15 جندياً موريتانياً. واتهمت السلطات الموريتانية "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" بشن الهجوم.
- 17 قالت مجموعة العمل ما يلي: "يتعلق باعث القلق الرئيسي في هذا الخصوص بعدم وجود رقابة فعالة من جانب المدعي العام على أفعال الشرطة عموماً، وعلى أوضاع الأشخاص في الحجز خصوصاً. وبمقتضى القانون، يتولى المدعي المسؤولية، على وجه التخصيص، عن التأكد من احترام الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة، وعن ضمان احترام التقيد بفتترات الاعتقال القسوى في حجز الشرطة، وعن احتفاظ سجلات الحجز الخاصة بالشرطة بأخر التفاصيل الجارية كما يتطلب القانون، وعن القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاعتقال. ولاحظت المجموعة أن هذه الرقابة غير فعالة في الممارسة. كما أبلغت من جانب عدد كبير من المعتقلين بأن إساءة استخدام السلطة والفساد والتعذيب وسوء المعاملة متفشية في أماكن الاعتقال وكثيراً ما يجبرون على الاعتراف بالأفعال التي اتهموا بارتكابها. وثمة مزاعم كذلك بأنه لا يتم التحقيق في الشكاوى ضد الشرطة إلا في حالات استثنائية". أنظر <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/FFA4F54F0D771272C1257401006780E5?opendocument>
- 18 أنظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على أن: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وانظر أيضاً المبدأ رقم 29 من مبادئ روبين آيلاند التوجيهية، التي تبنتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تدعو الدول إلى "ضمان عدم السماح باستخدام أي أقوال يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

19 تنص المادة 16 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على ما يلي: "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو إساءة المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة".

20 المادة 11 من المرسوم رقم 98-078 المتعلق بتنظيم وتشغيل المؤسسات العقابية وإعادة الإدماج.

21 لا يضم سجن "دار نعيم" سوى سجناء ذكور. وهناك سجن للنساء في نواكشوط زارته منظمة العفو الدولية أيضاً في يوليو/تموز 2008، حيث لا يبدو أن ظروف الاعتقال تثير الكثير من بواعث القلق.

22 أنظر المادة (1)10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

23 تنص المادة 449 من القانون الجنائي لعام 1983 على ما يلي: "تتم تسوية أي قضية لم يعالجها هذا القانون وفق الشريعة الإسلامية".

24 ينص المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أنه: "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية".

25 التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 11.